

A/51/3

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 24 يونيو 2013

جمعيات الدول الأعضاء في الويبو

سلسلة الاجتماعات الحادية والخمسون

جنيف، من 23 سبتمبر إلى 2 أكتوبر 2013

تعيين المدير العام في عام 2014

مذكرة من إعداد الأمانة

1. ستنتهي مدة ولاية المدير العام في 30 سبتمبر 2014. وتذكر هذه المذكرة بالأحكام الدستورية المتعلقة بترشيح المدير العام للويبو وتعيينه والإجراءات التي اعتمدها الجمعية العامة للويبو في عام 1998 بخصوص ترشيح المدير العام للويبو وتعيينه. كما تذكر بالخطوات المتخذة للشروع في تلك الإجراءات وتناقش الجدول الزمني الخاص لتنفيذ الخطوات المتبقية منها.

الأحكام الدستورية

2. تحتوي الاتفاقية المنشئة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (اتفاقية الويبو) على الأحكام التالية بشأن ترشيح المدير العام وتعيينه.

الترشيح

المادة 8(3)

"تقوم لجنة التنسيق بما يلي:

"...5" تقترح اسم مرشح لتعيينه الجمعية العامة في منصب المدير العام عندما تكون مدة هذا المنصب قد أوشكت على الانتهاء أو في حالة خلو في وظيفة المدير العام، وإذا لم تعين الجمعية العامة مرشح لجنة التنسيق تقوم اللجنة باقتراح مرشح آخر، وتكرر هذه الإجراءات حتى تعين الجمعية العامة المرشح الأخير؛

التعيين

المادة 6(2)

"تقوم الجمعية العامة بما يلي:

"1" تعين المدير العام بناء على ترشيح لجنة التنسيق؛

المادة 6(3)

"... (ز) يتطلب تعيين المدير العام... ألا يقتصر توفر الأغلبية المطلوبة في الجمعية العامة فحسب بل أيضا في جمعية اتحاد باريس وجمعية اتحاد برن."

الخطوات الإجرائية

3. اعتمدت الجمعية العامة للويو، في الاجتماع الذي عقدته في سبتمبر 1998، إجراءات ترشيح المدير العام للويو وتعيينه (انظر الفقرة 5 من الوثيقة WO/GA/23/6، والفقرة 22 من الوثيقة WO/GA/23/7) ("الإجراءات"). وترد تلك الإجراءات في المرفق الأول من هذه المذكرة.
4. وتكون الخطوة الأولى من تلك الإجراءات إرسال تعميم من قبل رئيس لجنة الويو للتنسيق إلى جميع الدول الأعضاء في الويو لدعوتها إلى اقتراح أحد مواطنيها كمرشح لمنصب المدير العام للويو. ومن المزمع إرسال ذلك التعميم في 6 سبتمبر 2013. وترد نسخة منه في المرفق الثاني من هذه المذكرة. ويشتمل التعميم في حد ذاته على مرفقين اثنين هما نسخة من أحكام اتفاقية الويو المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المذكرة، ونسخة من إجراءات ترشيح المدير العام للويو وتعيينه الواردة في المرفق الأول من هذه المذكرة.
5. وتتوخى الإجراءات المعتمدة في عام 1998 أن تجتمع الجمعية العامة للويو، التي عليها أن تعين المدير العام بناء على ترشيحه من قبل لجنة التنسيق "قبل انقضاء ولاية المدير العام الخارج بمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ولا تقل عن شهر واحد" (انظر الفقرة الأخيرة من المرفق الأول).
6. ولضمان أن يُتاح للمدير العام المعين حديثا وقت كاف لاقتراح تعيين نواب المدير العام ومساعد مدير العام في الوقت المناسب من أجل تيسير الانتقال من فريق الإدارة العليا القائم إلى الفريق التالي، يُقترح تقديم موعد انعقاد الجمعية العامة للويو ليكون في 8 و9 مايو 2014 (وهو موعد يسبق انقضاء ولاية المدير العام الخارج بمدة تزيد قليلا على أربعة أشهر (بدلا من ثلاثة أشهر)). وذلك سيمكّن المدير العام المعين حديثا من الإعلان عن مناصب نواب المدير العام ومساعد مدير العام التي تصبح شاغرة، والاضطلاع بإجراءات الاختيار، وإجراء مشاورات مع الدول الأعضاء، وتقديم اقتراحات التعيين في الوقت المناسب كي تنظر فيها لجنة الويو للتنسيق في اجتماعها خلال جمعيات الدول الأعضاء في الويو في أواخر سبتمبر 2014. وبالتالي يمكن ضمان انتقال سلس من فريق الإدارة العليا القائم إلى الفريق التالي. وطبقت الجمعية العامة للويو هذا التغيير نفسه لدى اعتمادها إجراءات تعيين المدير العام في عام 2002 (انظر الفقرة 134"3" من الوثيقة A/37/14).
7. وإذا وافقت الدول الأعضاء على موعد انعقاد الجمعية العامة كما اقترح في الفقرة السابقة، فستكون المرة الثانية التي تطبق فيها الجمعية العامة الاستثناء نفسه في تنفيذ الإجراءات. وعليه يُقترح أن تعرض الأمانة على الجمعية العامة، في سبتمبر 2015، اقتراحا بترسيخ موعد انعقاد دورة الجمعية العامة في تاريخ يتيح الوقت الكافي للمدير العام المعين حديثا كي يجري المشاورات اللازمة ويرشّح فريقا للإدارة العليا حتى يكون ذلك الفريق مُشكّلا وجاهزا لبداية ولاية المدير العام المعين حديثا. وسيمكّن الاقتراح المذكور من تلافي اللجوء إلى أية استثناءات في المستقبل.

الجدول الزمني

8. سيفضي تطبيق الإجراءات التي اعتمدها الجمعية العامة في عام 1998، بالصيغة المعدلة وفقا للفقرة السابقة، إلى الجدول الزمني التالي:

(6 سبتمبر 2013: إرسال التعميم إلى الدول الأعضاء في الويبو لدعوتها إلى

اقتراح مرشحين.)

6 ديسمبر 2013: آخر موعد لتقديم الترشيحات.

6 و7 مارس 2014: دورة لجنة التنسيق لاقتراح المرشح للتعين في منصب المدير العام.

8 و9 مايو 2014: دورات الجمعية العامة وجمعية اتحاد باريس واتحاد برن لتعيين المدير العام.

9. إن الجمعية العامة ولجنة التنسيق وجمعية اتحاد باريس واتحاد برن مدعوة إلى ما يلي:

"1" الإحاطة علما بإرسال التعميم الوارد
نصه في المرفق الثاني؛

"2" والموافقة على الدعوة إلى عقد
الجمعية العامة للويبو يومي 8 و9 مايو 2014، أي
في موعد مقدّم عن الموعد المتوخى في
الإجراءات.

"3" والموافقة على الجدول الزمني
للخطوات الإجرائية المبين في الفقرة 8.

[يلي ذلك المرفقان]

إجراءات ترشيح المدير العام للويبو وتعيينه

إجراءات بشأن الاعلان عن احتمال خلو الوظيفة وايداع الترشيحات

1. يرسل رئيس لجنة التنسيق، قبل انعقاد اجتماع لجنة التنسيق لاقتراح مرشح لمنصب المدير العام بمدة لا تقل على ستة أشهر، تعميماً إلى جميع الدول الأعضاء في الويبو يدعواها الى اقتراح أحد مواطنيها كمرشح لمنصب المدير العام للويبو.
2. وعلى الدولة العضو التي تتقدم بترشيح أن ترفق به بيان السيرة الذاتية للمرشح.
3. ويحدد التعميم الذي يرسله رئيس لجنة التنسيق للدعوة الى تقديم الترشيحات ساعة (توقيت جنيف) وتاريخ آخر أجل لإيداع الترشيحات. ويلى ذلك التاريخ تاريخ التعميم بثلاثة أشهر.
4. وبالتعاون مع المكتب الدولي، يطلع رئيس لجنة التنسيق جميع الدول الأعضاء على مختلف الترشيحات فور استلامها. وفور مرور آخر أجل لإيداع الترشيحات، يطلع الرئيس الدول الأعضاء على جميع الترشيحات المستلمة في بيان موحد.
5. وتجتمع لجنة التنسيق من أجل اقتراح مرشح لمنصب المدير العام قبل اجتماع الجمعية العامة للويبو لتعيين المدير العام بناء على اقتراح لجنة التنسيق بمدة لا تزيد على ستة أشهر ولا تقل على خمسة أشهر.
6. ويطلع رئيس لجنة التنسيق جميع الدول الأعضاء على قرار اللجنة فور اتخاذه.

إجراءات اقتراح لجنة التنسيق للمرشح لمنصب المدير العام

أولاً مبادئ عامة

1. يجري اختيار المرشح لمنصب المدير العام باحترام كرامة المرشحين والبلدان التي رشحتهم على السواء، ويقوم على شفافية عملية الترشيح.
2. وينبغي أن يتم اقتراح المرشح لمنصب المدير العام بتوافق الآراء إن أمكن. فذلك يسهل على الجمعية العامة تعيين المدير العام. ولكن من المعترف به أن التصويت قد يكون ضروريا لتوفيق الآراء حول اقتراح مرشح ما.
3. والباب مفتوح أمام كل الجهود الرامية الى اقتراح مرشح عن طريق التشاور الذي يوفق بين الآراء، في أية مرحلة من مراحل عملية الاختيار، على ألا تتسبب تلك الجهود في تأخير عملية اتخاذ القرار بلا مبرر.

ثانياً الحق في التصويت

لأغراض اقتراح مرشح لمنصب المدير العام من قبل لجنة التنسيق، من المتعارف عليه أن يتمتع جميع أعضاء اللجنة بحق التصويت، باستثناء الأعضاء المنتسبة.

ثالثاً عملية اتخاذ القرار

1. إذا كان هناك أكثر من ثلاثة مرشحين، أمكن تقييم الدعم النسبي الذي يتمتع به كل من المرشحين بواسطة "تصويت شكلي" قبل إجراء أي تصويت رسمي، أي أن كل عضو في لجنة التنسيق له حق التصويت سيحدد خياره الأول والثاني على قائمة المرشحين على ورقة تصويته. ويكون التصويت بالاقتراع السري. وإذا كان هناك ثلاثة مرشحين أو أقل، فإن الاجراءات المنصوص عليها في هذه الفقرة والفقرة التالية تحذف.

2. ويمر التصويت الرسمي بالاقتراع السري عبر عدة مراحل، مع الإبلاغ مسبقاً بمهلة مناسبة، حتى يتسنى تقليص عدد المرشحين تدريجياً إلى ثلاثة فقط. وبعد كل تصويت، لا يحق للمرشح الذي جمع أقل عدد من الأصوات أن يشترك في التصويت التالي. وإذا كان عدد المرشحين كبيراً، يمكن التقليل من تكرار التصويت عن طريق الإعلان بأن لا يجوز للمرشحين الاثنين أو المرشحين الثلاثة الذين جمعوا أقل عدد من الأصوات الاشتراك في التصويت التالي. وبالتشاور، يحدد الرئيس حجم كل مرحلة من تلك المراحل في ضوء عدد المرشحين الباقين في أي وقت. وستتبع تلك المراحل مع مراعاة الطريقة المتبعة في المثال التالي الذي يقوم على مجموعة نظرية من عشرة مرشحين: بعد التصويت الرسمي الأول على جميع المرشحين العشرة، يقتصر الاشتراك في مراحل التصويت الإضافية على المرشحين السبعة الذين جمعوا أكبر عدد من الأصوات. وبعد التصويت الرسمي الثاني، يقتصر الاشتراك في مراحل التصويت الإضافية على المرشحين الخمسة الذين جمعوا أكبر عدد من الأصوات. وبعد التصويت الرسمي الثالث، توضع قائمة قصيرة بالمرشحين الثلاثة الذين جمعوا أكبر عدد من الأصوات.

3. وإذا لم تتقدم المشاورات بشأن القائمة القصيرة بالمرشحين الثلاثة، فإن عملية التصويت تستمر. وانطلاقاً من نتائج التصويت على المرشحين الثلاثة في تلك القائمة، يقتصر تصويت نهائي على المرشحين الاثنين اللذين جمعوا أكبر عدد من الأصوات. وتتخذ لجنة التنسيق عندئذ قرارها النهائي بشأن المرشحين بالتصويت، في أجل لا يتعدى اليوم الأخير من اجتماعاتها.

4. ويبلغ رئيس لجنة التنسيق رئيس الجمعية العامة باسم المرشح للتعين في منصب المدير العام.

تعين المدير العام

تجتمع الجمعية العامة للويبو، التي عليها أن تعين المدير العام بناء على اقتراح لجنة التنسيق، قبل انقضاء ولاية المدير العام الخارج بمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ولا تقل على شهر واحد.

[يلي ذلك المرفق الثاني]

التعميم المزمع إرساله إلى الدول الأعضاء في الويبو لدعوته إلى اقتراح مرشحين لمنصب المدير العام

C.N...
-04

يهدي رئيس لجنة التنسيق للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) أطيب تحياته إلى وزير الشؤون الخارجية ويتشرف بإبلاغ حكومة كل دولة عضو في الويبو بما يلي:

ستنقضي مدة ولاية المدير العام للويبو، السيد فرانسيس غري، في 30 سبتمبر 2014.

وطبقاً لأحكام الاتفاقية المنشئة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (انظر المرفق الأول) وعملاً بإجراءات ترشيح المدير العام للويبو وتعيينه التي اعتمدها الجمعية العامة للويبو في سبتمبر 1998 (انظر المرفق الثاني) ستعكف لجنة الويبو للتنسيق، في الدورة الاستثنائية التي ستعقدتها يومي 6 و7 مارس 2014، على ترشيح شخص لتعيينه الجمعية العامة للويبو مديراً عاماً. وستبت الجمعية العامة للويبو في ذلك التعيين في دورتها المقبلة في عام 2014 بعد أن تكون لجنة التنسيق للويبو قد اقترحت مرشحاً.

ويمكن لحكومة كل بلد عضو في الويبو، إن رغبت في ذلك، اقتراح اسم أحد مواطنيها كي ترشحه لجنة التنسيق للويبو. وينبغي أن يُرفق كل اقتراح بالسيرة الذاتية للشخص المقترح وأن يُرسل من قبل وزير الشؤون الخارجية للدولة العضو المتقدمة بالاقتراح إلى رئيس لجنة التنسيق للويبو على عنوان الويبو في جنيف. وينبغي أن تصل الاقتراحات إلى الويبو قبل الساعة الخامسة من مساء يوم الجمعة 6 ديسمبر 2013.

6 سبتمبر 2013

[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]